وزارة المالية - مصلحة الجمارك

قرار رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٥

رئيس مصلحة الجمارك

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن تحديد نطاق الدوائر الجمركية وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن إنشاء وتحديد السوق الحرة بشارع صلاح سالم بالإسكندرية وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى الطلب المقدم من شركة مصر للأسواق الحرة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٨ ؛

وعلى محضرى المعاينة الجمركية المحررين بتاريخى ٢٠٠٥/٦/٢٢ ، ٢٠٠٥/٧/٢٦ والرسم الهندسى المرفق ؛

وعلى تقرير إدارة الدفاع المدنى والحريق بمديرية أمن الإسكندرية المؤرخ ٢٠٠٥/٧/١٠ ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للأسواق الحرة والملاحق الخارجية بالإسكندرية المؤرخ ٢٠٠٥/٨/٢ ؛

وعلى كتابى إدارة الشئون الجمركية بجمارك الإسكندرية رقمى ١٨٨ فى ٢٠٠٥/٨/٧ ، ١٩٢ فى ٢٠٠٥/٨/٩ ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يحدد نطاق الدائرة الجمركية للسوق الحرة الكائنة بالعقار رقم ٣١ شارع صلاح سالم - المنشية - الإسكندرية التابعة لشركة مصر للأسواق الحرة بمساحة إجمالية قدرها ١١٤,٢ متر مربع على النحو الوارد تفصيلاً بمحضرى المعاينة الجمركية والرسم الهندسى المرفق وذلك بغرض عرض وبيع البضائع الأجنبية غير خالصة الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم من السلع الاستهلاكية غير المعمرة ووفقًا للشروط والضوابط والأحكام المنصوص عليها فى قانون الجمارك والقرارات التنفيذية السارية والموضح نطاقها على النحو التالى :

الحد الشمالى : يطل على شارع صلاح سالم وبه مدخل الدائرة بطول ٦,٦٠ متر .

الحد الجنوبى : يطل على محلات بذات العقار تطل على شارع عرابى بطول ٣,٣٠ متر .

الحد الشرقى : يطل على محل تابع للشركة المرخص لها بطول ١٣,٢٠ متر .

الحد الغربى : يطل على ممر جانبى بنفس العقار بطول ١٣,٤٠ متر .

مادة ٢ - تعتبر محاضر المعاينة الجمركية والرسم الهندسى المرفق المتضمنة الحدود والأبعاد وتقرير إدارة الدفاع المدنى والحريق والضمانات المقدمة جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

مادة ٣ - تلتزم الشركة المرخص لها بتوفير المكاتب والتجهيزات وحاسب آلى ووسائل الاتصال الملائمة واللازمة لأعضاء اللجنة الجمركية وتدبير وسائل النقل المناسبة لنقلهم من وإلى السوق الحرة المرخص بها لتمكينهم من إتمام الإجراءات الجمركية .

مادة ٤ - تلتزم شركة مصر للأسواق الحرة بسداد مرتبات اللجنة الجمركية المكلفة بالعمل داخل السوق الحرة المرخص بها .

مادة ٥ - تختص الإدارة المركزية لجمارك الركاب والأسواق الحرة بإبرام عقد مع شركة مصر للأسواق الحرة يتضمن الالتزامات المتبادلة بين الجمارك والشركة الطالبة باعتبار أن هذا العقد القانون الذى يحكم العلاقة بينهما وبوضع القواعد والضوابط التى تؤدى إلى إحكام الرقابة ومزاولة النشاط دخل نطاق السوق الحرة المرخص بها .

مادة ٦ - تتولى شركة مصر للأسواق الحرة تأمين الحراسة بالسوق الحرة المشار إليها على مدار (٢٤) ساعة يوميًا .

مادة ٧ - يعمل بهذا الترخيص لمدة عام اعتباراً من تاريخ صدوره ويجدد تلقائيًا لمدة مماثلة ما لم يتم إنهاؤه ، ولا يجوز للشركة المرخص لها التنازل عن هذا الترخيص للغير .

مادة ٨ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ، ويلغى كل ما يخالف ذلك من أحكام ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه بكل دقة .

صدر فى ٢٠٠٥/٨/١٣

رئيس مصلحة الجمارك

جلال أبو الفتوح